

Distr.: General
20 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٨٠ من جدول الأعمال
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة
في تدريس القانون الدولي
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٢. ويتناول تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويتضمن مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.



المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٣
ألف -	مكتب الشؤون القانونية	٣
باء -	مكتب الأمم المتحدة في جنيف	١٨
جيم -	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)	٢١
دال -	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	١٩
ثالثا -	المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	١٩
ألف -	ملاحظات عامة	١٩
باء -	مكتب الشؤون القانونية	١٩
جيم -	مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٢١
رابعا -	الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشاركة الأمم المتحدة في البرنامج	٢٢
ألف -	فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٢
باء -	فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	٢٣
خامسا -	اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٢٤
ألف -	عضوية اللجنة الاستشارية	٢٤
باء -	نظر اللجنة الاستشارية في تقارير الأمين العام في دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين	٢٤

المرفق

الأول -	عناوين الصفحات الشبكية التي يتعهد بها مكتب الشؤون القانونية، المذكورة في التقرير	٢٨
الثاني -	العلاقة بين الزمالة التذكارية هاميلتون شيرلي أميراسينغ وبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٣٠

أولا - مقدمة

١ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام بموجب قرارها ٦٢/٦٢، بأن يضطلع في العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بالأنشطة المحددة في التقرير المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الذي قدم إليها في دورتها الثانية والستين (A/62/503). وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢٢ من القرار ٦٢/٦٢ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة.

٢ - ويتناول هذا التقرير تنفيذ برنامج المساعدة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ وفقاً للمبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. ويقدم التقرير بياناً بالأنشطة التي اضطلع بها مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة وبالأنشطة التي شارك فيها في إطار البرنامج. كما يقدم التقرير وصفاً للأنشطة ذات الصلة التي اضطلع بها كل من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

ثانياً - تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

ألف - مكتب الشؤون القانونية

٣ - يرد بيان بالأنشطة التي اضطلع بها مكتب الشؤون القانونية على صفحة المكتب المنقحة الخاصة بالقانون الدولي (<http://www.un.org/law>) على الإنترنت، التي صممتها إدارة شؤون الإعلام بالتشاور مع المكتب. وقد افتتحت الإدارة هذه الصفحة الشبكية الجديدة الخاصة بالقانون الدولي التي أقرها وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، في عام ٢٠٠٩. ويمكن الاطلاع على المواقع الشبكية للمكتب المشار إليها في هذا التقرير، كما ترد في المرفق الأول، عن طريق تلك الصفحة.

٤ - واستقبل مكتب الشؤون القانونية متدربين داخليين وخارجيين كلفهم بمهام للمشاركة في عمل شعبه. ويقوم المكتب باختيار المتدربين الداخليين والخارجيين وبالترتيب لفترة تدريبهم ونوعه ويلحقهم بمشاريع، مع مراعاة احتياجات المكتب والمجالات التي تغطي باهتمام خاص لدى المتدرب الداخلي أو الخارجي. ويتحمل المتدربون الداخليون والخارجيون جميع النفقات المالية الخاصة بهم.

١ - شعبة التدوين

(أ) الأنشطة

٥ - تتولى شعبة التدوين مسؤولية تنفيذ برنامج المساعدة. وتضطلع الشعبة بوظائف متنوعة من قبيل إعداد تقارير الأمين العام وتقديم الخدمات للجنة الاستشارية واللجنة السادسة بشأن البند ذي الصلة من جدول الأعمال. وتتعهد الشعبة أيضا الموقع الشبكي الخاص ببرنامج المساعدة.

برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي

٦ - تتولى شعبة التدوين المسؤولية عن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، بما في ذلك وضع المناهج التعليمية واختيار المحاضرين والمشاركين. ويحضر الحاصلون على زمالات دورات تدريبية في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي وكذلك حلقات دراسية خاصة تنظمها شعبة التدوين. وتوفر أكاديمية لاهاي دعما أساسيا لبرنامج الزمالات من خلال فرض رسوم دراسية مخفضة على الحاصلين على زمالات وتوفير قاعة للحلقات الدراسية مجانا. وتنظم أيضا زيارات دراسية للمشاركين. وبناء على طلب الشعبة، يقدم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث المساعدة في إدارة برنامج الزمالات.

٧ - ويوفر برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي أشمل تدريب في مجال القانون الدولي للمحاميين من البلدان النامية، وذلك في إطار برنامج المساعدة. ويُمول من الميزانية العادية. وفي السنوات الأخيرة، انخفض عدد الزملاء بسبب ازدياد التكاليف المقترن بميزانية نمو صفري. وبالتالي، شرعت شعبة التدوين في إجراء استعراض شامل للتكاليف المرتبطة ببرنامج الزمالات من أجل تحديد ما يمكن اتخاذه من تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف دون المساس بجودة البرنامج.

٨ - وقد أذنت الجمعية العامة للأمين العام في الفقرة ٢ (أ) من قرارها ٦٢/٦٢ بمنح عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على أن يتحدد العدد في ضوء الموارد الكلية المتاحة لبرنامج المساعدة، وأن تمنح الزمالات بناء على طلب حكومات البلدان النامية.

٩ - ونظم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في لاهاي في الفترة من ٧ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ومن ٦ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩^(١).

١٠ - وفي عام ٢٠٠٨، شارك في البرنامج ١٥ زميلاً^(٢) (٨ رجال و ٧ نساء) من البلدان التالية: إكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، والبرازيل، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، وسانت لوسيا، والصين، وغامبيا، وغانا، والمكسيك، وملاوي، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال. وإضافة إلى ذلك، حضر البرنامج مشاركون (٤ نساء) على نفقتهم الخاصة من: البحرين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (سري لانكا)، وتركيا، وجنوب أفريقيا.

١١ - وتناولت المحاضرات التي أقيمت في أكاديمية لاهاي المواضيع التالية: "القانون الدولي وجدلية العلاقة بين التشدد والمرونة" (أ. مايو، مدير أبحاث متقاعد، المركز الوطني للأبحاث العلمية، في مدينة إكس أن بروفانس، فرنسا)؛ و "أشكال الرق المعاصرة" (إ. ديكو، أستاذ في جامعة باريس الثانية)؛ و "تعزيز الديمقراطية عن طريق المنظمات الدولية مع الاهتمام بآسيا الوسطى بصورة خاصة" (ر. مولرسون، أستاذ في كلية كينغز كوليج، لندن)؛ و "العلاقات بين المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية" (ل. بواسون دو شازورن، أستاذ في جامعة جنيف)؛ و "تحرر الفرد من الدولة في إطار القانون الدولي" (غ. هافنر، أستاذ في جامعة فيينا)؛ و "الجزر المتنازع عليها في بحر الصين الجنوبي وجنوب شرقي آسيا في إطار القانون الدولي" (ر. بانغالانغان، أستاذ في جامعة الفلبين، مانيلا)؛ و "القانون الإنساني الدولي: بين النظرية والممارسة" (د. ثورر، أستاذ في جامعة زيوريخ).

١٢ - وتناولت الحلقات الدراسية الخاصة المواضيع التالية: "القانون الجنائي الدولي" (س. وليامز، أستاذ في جامعة يورك)؛ و "القانون الإنساني الدولي" (أ. لا روزا، مستشارة قانونية في لجنة الصليب الأحمر الدولية)؛ و "الحماية الدولية لحقوق الإنسان" (م. بينتو، أستاذ في جامعة بوينس آيرس)؛ و "القانون الدولي للاجئين" (غ. س. غودوين - جيل، زميل أبحاث أقدم، كلية أول سولز، أوكسفورد)؛ و "القانون التجاري الدولي/النظام التجاري المتعدد الأطراف" (غ. وانغ، عميد جامعة مدينة هونغ كونغ، وأستاذ القانون الصيني والقانون المقارن فيها)؛ و "القانون الدولي للبحار" (ب. أوكسمان، شاغل كرسي ر. أ. هوسلر الجامعي، أستاذ قانون في كلية الحقوق في جامعة ميامي)؛ و "القانون البيئي

(١) نُظِم برنامج الزمالات باللغة الإنكليزية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لمواصلة لغة الحلقات الدراسية مع لغة المحاضرات المقدمة في أكاديمية لاهاي. وسينظم برنامج الزمالات لعام ٢٠١٠ باللغة الفرنسية.

(٢) تم استلام ما مجموعه ٤١٨ طلباً من ١٠٩ بلدان. وألغى ثلاثة زملاء (من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وساموا وسورينام) مشاركتهم لأسباب شخصية ولم يتسن العثور على من يحل محلهم بسبب تأخر الإشعار.

الدولي“ (ل. بواسون دو شازورن، أستاذ في جامعة جنيف)؛ و “قانون الاستثمار الدولي“ (م. سورناراجاه، أستاذ في جامعة سنغافورة الوطنية)؛ و “قانون المعاهدات“ (غ. هافتر، أستاذ في جامعة فيينا).

١٣ - وفي عام ٢٠٠٩، شارك في البرنامج ١٦ زميلاً^(٣) (٩ رجال و ٧ نساء) من البلدان التالية: الأردن، وأوغندا، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)^(٤)، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، والرأس الأخضر، وساموا، وسوازيلند، وسورينام، وطاجيكستان، وفيجي، وليبيريا، وليسوتو. ومولت اثنتا عشرة زمالة من الميزانية العادية و ٤ زمالات من التبرعات. وإضافة إلى ذلك، انتقي مشاركون (ذكر واحد و ٥ إناث) لحضور البرنامج على نفقتهم الخاصة من: إسبانيا وتركيا ورومانيا وسلوفاكيا وعمان وناميبيا^(٥).

١٤ - وشملت المحاضرات التي أقيمت في أكاديمية لاهاي ما يلي: “أثر حقوق الإنسان في القانون الدولي“ (ب. سيما، قاضي في محكمة العدل الدولية)؛ و “الأثر الرجعي في القانون الدولي العام“ (م. كوهين، أستاذ في معهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية، جنيف)؛ و “اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩: بعد انقضاء ٤٠ عاماً“ (م. فيليغر، قاض في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ و “الدول المنهارة: بناء وتعمير الدول في القانون الدولي“ (غ. كاهين، أستاذ في جامعة رين الأولى)؛ و “دور الإجراءات القضائية في عملية التسوية السلمية للمنازعات الدولية“ (م. كاوانو، أستاذ في جامعة واسيدا، طوكيو)؛ و “المنازعات الدولية المتعلقة بالحدود البرية في الفقه القضائي لمحكمة العدل الدولية“ (أ. أبو الوفا، أستاذ في جامعة القاهرة)؛ و “نظام جديد للاستثمار الأجنبي المباشر في إطار القانون الدولي العام“ (ج. ألفاريز، أستاذ في جامعة كولومبيا، نيويورك).

١٥ - وتناولت الحلقات الدراسية الخاصة المواضيع التالية: “القانون الإنساني الدولي“ (أ. لا روزا، مستشارة قانونية في لجنة الصليب الأحمر الدولية)؛ و “القانون الجنائي الدولي“ (ر. أوكيف، نائب مدير مركز لاوترباخت للقانون الدولي/محاضر أقدم في جامعة كامبريدج)؛ و “القانون البيئي الدولي“ (ل. بواسون دو شازورن، أستاذ في جامعة جنيف)؛ و “القانون التجاري الدولي/تسوية المنازعات التجارية“ (غ. وانغ، عميد جامعة مدينة هونغ كونغ،

(٣) قدم ما مجموعه ٢٦٩ شخصاً من ١٢٥ بلداً ومنظمة طلبات للمشاركة.

(٤) تعذر على هذا الزميل إكمال البرنامج لأسباب شخصية.

(٥) لم يتمكن مرشح ناميبيا من المشاركة.

وأستاذ القانون الصيني والقانون المقارن فيها^(٦)؛ و "قانون الاستثمار الدولي" (ب. جوراتفيتش، محام عضو مبتدئ في مكتب فريشفيلدز بروكهافوس ديرنجر الدولي للمحاماة)؛ و "قانون البحار" (ت. تريفيش، قاض في المحكمة الدولية لقانون البحار، وأستاذ في جامعة ميلانو)؛ و "الحماية الدولية لحقوق الإنسان" (ك. روزاكيس، نائب رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)^(٧)؛ و "القانون الدولي للاجئين" (م. لازيك، المستشار الميداني المعني بتحديد مركز اللاجئين، مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)؛ و "اتفاقات التكامل الاقتصادي الإقليمية" (د. ماكراي، أستاذ في جامعة أوتاوا، وعضو في لجنة القانون الدولي).

١٦ - وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، نُظمت زيارات دراسية للزملاء إلى محكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الدورات الدراسية الإقليمية

١٧ - شعبة التدوين مسؤولة عن تنظيم دورات دراسية إقليمية في القانون الدولي. وتوفر هذه الدورات تدريباً يتولى تقديمه كبار العلماء والممارسين ويتناول مجموعة واسعة من المواضيع الأساسية في مجال القانون الدولي، علاوة على مواضيع محددة محل اهتمام خاص بالنسبة إلى البلدان النامية في منطقة معينة.

١٨ - وعلى الرغم من تزايد الطلب على التدريب في مجال القانون الدولي، لم تنظم أي دورات دراسية إقليمية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نظراً إلى عدم توفر الموارد المالية وعدم توفر عرض من دولة عضو لاستضافتها. وتنظر شعبة التدوين في الخيارات المتاحة لتفعيل نشاط التدريب الهام هذا.

مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

١٩ - شعبة التدوين مسؤولة عن مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. وقد أنشئت المكتبة استجابةً لتزايد الطلب على التدريب في مجال القانون الدولي سواء من حيث عدد الأفراد الذين يطلبون تدريباً كهذا أو من حيث اتساع نطاق قطاعات المجتمع الوطني التي يمثلها محامون يطلبون الحصول على هذا التدريب.

(٦) مولت جامعة مدينة هونغ كونغ تكاليف سفر الأستاذ وانغ.

(٧) لم يتمكن نائب الرئيس روزاكيس في اللحظة الأخيرة من المشاركة. فقدم القاضي توماس بورغينثال من محكمة العدل الدولية والأستاذ نيكو شرايفر من مركز غروتوس للدراسات القانونية الدولية في جامعة لايدن محاضرتين عن حقوق الإنسان.

٢٠ - وتمثل المكتبة مشروعاً رئيسياً يرمي إلى توفير تدريب عالي النوعية في مجال القانون الدولي يتولى تقديمه علماء وممارسون بارزون من بلدان ونظم قانونية مختلفة بشأن جميع مواضيع القانون الدولي تقريباً. وتوفر المكتبة، التي تم تنشيطها حديثاً قدرات للأمم المتحدة لم يسبق لها مثيل لتقديم تدريب عالي النوعية بكلفة متدنية نسبياً على النطاق العالمي. وتتاح الإمكانية لأي فرد أو مؤسسة في أي مكان في العالم للوصول إلى المكتبة مجاناً عبر شبكة الإنترنت. وبعد أقل من عام واحد على إطلاق الموقع الشبكي للمكتبة، كان هذا الموقع بالفعل محط زيارات من أكثر من ١٧٥ بلداً وإقليماً، بما يمثل ٧٠ لغة مختلفة.

٢١ - وتتألف المكتبة من دعائم ثلاث هي: سلسلة المحاضرات، والمحفوظات التاريخية، ومكتبة البحوث.

٢٢ - وتتضمن سلسلة المحاضرات أكثر من ١٥٠ محاضرة لعلماء وممارسين بارزين في مجال القانون الدولي من بلدان ونظم قانونية مختلفة وتتناول مجموعة واسعة من مواضيع القانون الدولي^(٨). وعلاوة على ذلك، تُرجمت ٢٠ محاضرة من هذه المحاضرات شفويّاً إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية بواسطة منحة خاصة من ألمانيا. وشعبة التدوين مسؤولة عن الجوانب الفنية والتقنية لسلسلة المحاضرات، بما في ذلك التوسع في محتوى هذه السلسلة؛ واتخاذ الترتيبات العملية مع المحاضرين والمترجمين الشفويين ومرافق التسجيل؛ والتسجيل السمعي البصري والتحرير التقني للمحاضرات والترجمات الشفوية؛ وخزن وحفظ المواد السمعية البصرية. وتموّل سلسلة المحاضرات جزئياً بواسطة منحة خاصة من اليابان.

٢٣ - وتتضمن المحفوظات التاريخية ملاحظات تمهيدية لشخصيات رائدة يُركن إليها فيما يتعلق بصكوك قانونية هامة اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة فضلاً عن خلفيات تاريخية لممارسات إجرائية، ووثائق ذات صلة، ومواد محفوظات سمعية بصرية أعدتها شعبة التدوين. وتتضمن المحفوظات التاريخية أبواباً لـ ٣٢ صكاً قانونياً تغطي الفترة من عام ١٩٤٥ إلى عام ٢٠٠٥، بما يشمل المعاهدات المتعددة الأطراف وقرارات صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن. وثمة أبواب قيد الإعداد لـ ٤٤ صكاً إضافياً. ويموّل صون مواد المحفوظات السمعية البصرية الفريدة جزئياً بواسطة منحة خاصة من مؤسسة الأمم المتحدة.

(٨) سجّلت هذه المحاضرات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛ ومكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وجامعة كولومبيا، نيويورك؛ ومركز الدراسات القانونية التابع لجامعة جورج تاون، واشنطن العاصمة؛ وكلية ماكجورج للحقوق التابعة لجامعة المحيط الهادئ، سكرامنتو؛ ومركز لاوترباخت التابع لجامعة كامبريدج، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ وجامعة مدينة هونغ كونغ، هونغ كونغ، الصين؛ وجامعة سنغافورة الوطنية؛ وجامعة سول الوطنية؛ وجامعة الأمم المتحدة؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لاهاي.

٢٤ - وتوفر مكتبة البحوث مكتبة إلكترونية شاملة تتألف مما يلي: (أ) المعاهدات؛ (ب) فقه القضاء؛ (ج) المنشورات والوثائق؛ (د) مؤلفات الفقهاء. وقد عقدت الأمم المتحدة اتفاقاً مع شركة و. س. هاين، صاحبة الموقع الإلكتروني "HeinOnline"، لتوفير إمكانية الوصول مجاناً إلى مؤلفات للفقهاء (كتب ومقالات) تم اختيارها من جانب شعبة التدوين أو هيئة التدريس في المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي (المحاضرون وكتاب المذكرات).

٢٥ - وتتلقي شعبة التدوين تعاوناً أساسياً تقدمه إدارة شؤون الإعلام، بما يشمل استديو البث الشبكي ووحدة موارد وسائط الإعلام التابعين للأمم المتحدة (مكتبات الوسائط السمعية والصور الفوتوغرافية وشرائط الفيديو)، فضلاً عن المحفوظات السمعية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية.

٢٦ - وكما سبق أن ذكر خلال عرض المشروع التجريبي وإطلاق المكتبة السمعية البصرية في عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨ على التوالي، لن يكون في المستطاع تعهد المكتبة أو مواصلة تطويرها بالاستناد فقط إلى الموارد القائمة في شعبة التدوين. ولم يُستجب لطلبات الحصول على موارد إضافية متمثلة في خدمات خبيرين معاونين (خبير فني وخبير تقني). ونظراً إلى القيود المالية، ما عادت إدارة شؤون الإعلام قادرة على توفير مشغل آلة التصوير ومحرر المواد السمعية البصرية اللازمين لهذا المشروع، مما أوجد حاجة إلى خبير تقني ثانٍ. وتستعين الشعبة بمترجمين داخليين تكتسي مساعدتهم أهمية حاسمة بالنسبة إلى هذا المشروع.

٢٧ - وأنشئت المكتبة السمعية البصرية وتطورت بواسطة التبرعات (انظر الفقرة ٦٩). وأعرب عدد من الدول الأعضاء للأمانة العامة عن رأي مفاده أن المكتبة تشكل نشاطاً أساسياً للأمم المتحدة ينبغي أن يقوم على أساس متين في الحاضر كما في المستقبل عن طريق تمويل من الميزانية العادية، وقد طلبت هذه الدول أن يُنقل رأيها إلى اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

(ب) المنشورات

٢٨ - شعبة التدوين مسؤولة عن إعداد منشورات قانونية عديدة. وترد فيما يلي المنشورات التي صدرت في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

(أ) الحولية القانونية للأمم المتحدة: صدرت حولية عام ٢٠٠٠ (بالعربية)، وحولية عام ٢٠٠١ (بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية)، وحولية عام ٢٠٠٢ (بالإسبانية والروسية والعربية والفرنسية)، وحولية عام ٢٠٠٤ (بالصينية)، وحولية عام ٢٠٠٥ (بالإنكليزية). وعلاوة على ذلك، ستصدر حولية عام ٢٠٠٦ (بالإنكليزية) في عام ٢٠٠٩، وستقدم حولية عام ٢٠٠٧ للنشر؛

(ب) مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي *Reports of International Arbitral Awards*: صدر المجلدان ٢٧ و ٢٨؛ والمجلدان ٢٦ و ٢٩ قيد الإعداد؛

(ج) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن: واصلت الأمانة العامة جهودها لتقليص فترة التأخر في صدور هذين المنشورين وفقاً لقراري الجمعية العامة ٦٢/٦٩ و ٦٣/١٢٧. وقد حُددت حالة هذين المنشورين في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/64/125)؛

(د) حولية لجنة القانون الدولي: صدرت حولية عام ١٩٩٤، المجلدان الأول والثاني (الجزء الثاني)، (بالصينية)؛ وحولية عام ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، (بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية)؛ وحولية عام ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، (بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية)؛ وحولية عام ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، (بالإنكليزية والروسية)؛ وحولية عام ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، (بالإنكليزية والروسية)؛ وحولية عام ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، (بالإسبانية والروسية والعربية والفرنسية)؛ وحولية عام ٢٠٠٢، المجلد الأول (بالإسبانية والروسية والعربية والفرنسية) والمجلد الثاني (الجزء الثاني)، (بالإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية). وأنشئ صندوق استثماري في عام ٢٠٠٨ لإنجاز الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بالحولية وفقاً للقرار ٦٢/٦٦. ورحب الأمين العام مع التقدير بالتبرع للصندوق الاستثماري الذي أعلنت عنه السويد في عام ٢٠٠٩ (١٠ ٠٠٠ دولار)؛

(هـ) صدرت أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السابعة، المجلدان الأول والثاني، (بالإسبانية والروسية) (المجلد الثاني) والصينية والعربية والفرنسية. وعلاوة على ذلك، فإن النسخة الروسية (المجلد الأول) قيد الإعداد؛

(و) ملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: صدرت الإضافة الثالثة التي تغطي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ بالإنكليزية. والنسخ باللغات الأخرى قيد الإعداد؛

(ز) الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه: صدرت طبعة جديدة معدة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالإنكليزية والفرنسية. والنسخ باللغات الرسمية الأخرى قيد الإعداد.

(ج) النشر

٢٩ - في عام ١٩٩٨، أنشأت شعبة التدوين أول موقع شبكي لها كوسيلة لتوسيع نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي على النطاق العالمي عن طريق الإنترنت. وباتت الشعبة تتعهد حالياً ١٩ موقعاً شبكياً تتناول التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وبرنامج المساعدة والمنشورات القانونية، وهي:

- ١ - تدوين القانون الدولي
- ٢ - اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة
- ٣ - لجنة القانون الدولي
- ٤ - اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
- ٥ - اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات
- ٦ - اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة
- ٧ - اللجنة المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
- ٨ - اللجنة المخصصة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية
- ٩ - اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر
- ١٠ - اللجنة المخصصة لنطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها
- ١١ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ١٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
- ١٣ - مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي
- ١٤ - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة
- ١٥ - الحولية القانونية للأمم المتحدة

١٦ - ملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية

١٧ - المؤتمرات الدبلوماسية (المحاضر الرسمية لوقائع الجلسات)

١٨ - مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي *United Nations Report of*

International Arbitral Awards

١٩ - بوابة الأمم المتحدة للمنشورات القانونية

٣٠ - وقد أنشئت أربعة من هذه المواقع الشبكية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهي: (أ) مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي، التي تغطي قرارات التحكيم من أواخر القرن الثامن عشر إلى القرن الحادي والعشرين؛ و (ب) الحولية القانونية للأمم المتحدة، التي تشمل الآراء القانونية منذ عام ١٩٦٣؛ و (ج) المؤتمرات الدبلوماسية للأمم المتحدة، التي تتضمن الأعمال التحضيرية للصكوك القانونية المعتمدة على أساس مشاريع أعدتها لجنة القانون الدولي؛ و (د) بوابة الأمم المتحدة للمنشورات القانونية التي تتضمن، في جملة أمور، خاصية للبحث على النطاق العالمي انطلاقاً من كلمة رئيسية أو جملة والبحث عن نصوص كاملة.

٣١ - وأخيراً، تسهم شعبة التدوين في إدخال الآراء القانونية المنشورة للأمم المتحدة في الشبكة العالمية للمعلومات القانونية. وهذه الشبكة كناية عن قاعدة بيانات عامة تضم قوانين ولوائح وأحكام قضائية ومصادر قانونية تكميلية أخرى تسهم بها وكالات حكومية ومنظمات دولية، وتهدف إلى تلبية حاجة الهيئات الحكومية أثناء عملية وضع القوانين لمعرفة قوانين ولوائح ولايات قضائية أخرى.

٢ - شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

(أ) الأنشطة

٣٢ - نظراً لعدم توافر تمويل كاف، تعذر منح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية الثانية والعشرين^(٩)، ولم يُطلب باب تقديم طلبات لمنح الزمالتين الثالثة والعشرين (٢٠٠٨) والرابعة والعشرين (٢٠٠٩). وقد أبلغت الدول الأعضاء بالحالة وشُجعت على تقديم تبرعات لمواصلة البرنامج.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ٧٩/٣٦.

(ب) المنشورات

٣٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نشرت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار نشرة قانون البحار (Law of the Sea Bulletin)، الأعداد من ٦٣ إلى ٧٠؛ والتعميم الإعلامي لقانون البحار (Law of the Sea Information Circular)، العددان ٢٥ و ٢٩؛ ودليل التدريب على تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري وإعداد مذكرات لتقديمها إلى لجنة حدود الجرف القاري (Training Manual for Delineation of the Outer Limits of the Continental Shelf Beyond 200 Nautical Miles and for Preparation of Submissions to the Commission on the Limits of the Continental Shelf).

(ج) النشر

٣٤ - يقدم الموقع الشبكي للشعبة معلومات عن جميع جوانب المحيطات وقانون البحار تقريباً، وتشمل ما يلي:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الوثائق المتصلة باجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار والمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥، والمؤتمر الاستعراضي لاتفاق الأرصد السميكية؛

(ب) بند جدول أعمال الجمعية العامة "المحيطات وقانون البحار"، بما في ذلك العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، والوثائق والمعلومات المتعلقة بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) لجنة حدود الجرف القاري، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار؛

(د) مسائل تسوية المنازعات، ولا سيما فيما يتعلق باختيار الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٨٧ من اتفاقية عام ١٩٨٢ والإعلانات الصادرة بموجب المادة ٢٩٨، وقوائم المحكمين والموفقين والخبراء؛

(هـ) الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة؛

(و) نصوص معاهدات تعيين الحدود البحرية ونصوص التشريعات الوطنية المتعلقة بالمناطق البحرية؛

(ز) بناء القدرات والتدريب، بما في ذلك زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية، والصندوق الاستئماني للتعاون التقني المنشأ بناء على اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيون، والصناديق الاستئمانية المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والعملية الاستشارية، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية؛

(ح) قوائم مستفيضة للوثائق والمنشورات تهدف إلى التوصل إلى فهم أفضل للنظام القانوني الوارد في اتفاقية عام ١٩٨٢.

٣ - شعبة القانون التجاري الدولي

(أ) الأنشطة

٣٥ - صممت الأنشطة التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وأمانتها وشعبة القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية فيما يتصل ببرنامج المساعدة بصورة أساسية لتعزيز تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي عن طريق نشر المعلومات عن النصوص الناتجة عن أعمال الأونسيترال في أوساط المسؤولين الحكوميين والقضاة والمحامين والعلماء، لا سيما من البلدان النامية.

٣٦ - وواصلت الأونسيترال، عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٠/٦٠ و ٣٢/٦١ و ٦٤/٦٢ و ١٢٠/٦٣، مبادراتها نحو التوسع في برنامجها للمساعدة والتعاون التقنيين، من خلال أمانتها (انظر A/CN.9/675). ونظمت اللجنة أنشطة في عدة بلدان نامية بهدف مساعدة تلك البلدان على تقييم احتياجاتها المتصلة بتحديث تشريعاتها في مجال القانون التجاري الدولي واعتماد نصوص الأونسيترال وتنفيذها، وشاركت في أنشطة قامت منظمات أخرى بتنظيمها أو تنسيقها. وإضافة إلى ذلك، شارك أفراد من أمانة الأونسيترال كمتحدثين في عدد من الحلقات والدورات الدراسية التي نظمتها ومولتها مؤسسات أخرى.

(ب) المنشورات

٣٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نشرت الشعبة خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى صكوك الأونسيترال، من العدد ٧٥ إلى العدد ٨٣؛ والنشرة الفصلية الجديدة لتلك السوابق القضائية^(١٠)؛ وكراسة معلومات عن تلك السوابق القضائية؛ والموجز المنقح للسوابق القضائية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع^(١١)؛ وكتيب يستنسخ قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦^(١٢)؛ وكتيب يستنسخ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة^(١٣)؛ تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية: المسائل القانونية بشأن الاستخدام الدولي للمصادقة الإلكترونية وأساليب التوقيع (*Promoting confidence in electronic commerce: legal issues on international use of electronic authentication and signature methods*)^(١٤)؛ التقارير السنوية عن حالة التصديق على صكوك الأونسيترال وتفعيلها (A/CN.9/651 و A/CN.9/647) وثبت الأونسيترال المرجعي الموحد (A/CN.9/650 و A/CN.9/673). وستتاح مجموعة من نصوص الأونسيترال القانونية على قرص مدمج في عام ٢٠٠٩.

(ج) النشر

٣٨ - يقدم موقع الأونسيترال على شبكة الإنترنت معلومات عن نصوص الأونسيترال والعمل الجاري الذي تقوم به اللجنة، والسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، ومواد المحفوظات والبحوث؛ ومعلومات أخرى تتعلق بالقانون التجاري الدولي. وأضيفت الوثائق الرسمية لدورات الأونسيترال السابقة إلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة والموقع الشبكي للأونسيترال عقب رقمته ووثائق المحفوظات التي أجريت بمساعدة من مكتبة داغ همرشولد في نيويورك ووحدة إدارة الوثائق بمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

(١٠) تقدم أيضا نشرة مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال موجزا مختصرا لأنشطة المساعدة التقنية التي اضطلعت بها الأونسيترال في الآونة الأخيرة.

(١١) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.15.

(١٢) المرجع نفسه، A.08.V.4.

(١٣) M.08.V.5.

(١٤) المرجع نفسه، E.09.V.4.

٤ - قسم المعاهدات

(أ) الأنشطة^(١٥)

٣٩ - استمر قسم المعاهدات في توسيع نطاق برنامجه للمساعدة التقنية والتدريب على المشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف، وتسجيل المعاهدات، وممارسات الإيداع، والأحكام الختامية في سياق استراتيجية حقبة من تطبيق القانون الدولي: خطة العمل.

٤٠ - ونظم قسم المعاهدات، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، حلقات دراسية عن المعاهدات باللغة الإنكليزية (مع توفير معلومات باللغة الفرنسية، بناء على الطلب) في مقر الأمم المتحدة في نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ونيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عقدت حلقة عمل لبناء القدرات في غانا، نظمها قسم المعاهدات بالتعاون مع شعبة القانون التجاري الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. واشتركت في استضافة حلقة العمل وزارة الشؤون الخارجية وإدارة النائب العام في وزارة العدل في غانا، وذلك بالتعاون مع لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٤١ - وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً، شارك قسم المعاهدات في اجتماعين بناء على دعوة من مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول النامية الجزرية الصغيرة التابع للأمانة العامة في بانكوك (دعت إلى عقده اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) وفي أديس أبابا (دعت إلى عقده اللجنة الاقتصادية لأفريقيا). وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، عقدت حلقة عمل بشأن بناء القدرات في سانت فنسنت وجزر غرينادين نظمها قسم المعاهدات بالتعاون مع مكتب المستشار القانوني العام للجماعة الكاريبية واستضافتها وزارة الخارجية ومكتب النائب العام في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٤٢ - وعقدت مناسبة المعاهدات لعام ٢٠٠٨ في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ ويومي ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وصدر منشور عن موضوع المناسبة تحت عنوان مناسبة المعاهدات لعام ٢٠٠٨: نحو مشاركة وتنفيذ عالميين - الكرامة والعدالة لنا جميعاً^(١٦) في تموز/يوليه ووزع على جميع البعثات الدائمة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وغيرها. وعقدت حلقة نقاش حول القطب الشمالي، استضافتها البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ للفت الانتباه للمناسبة المرتقبة للمعاهدة.

(١٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن أنشطة التدريب، انظر <http://treaties.un.org>.

(١٦) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.13.

٤٣ - وعقدت مناسبة المعاهدات لعام ٢٠٠٩ خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ ويومي ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ووزع منشور عن موضوع المناسبة تحت عنوان مناسبة المعاهدات لعام ٢٠٠٩: نحو مشاركة وتنفيذ عالميين^(١٧) على جميع البعثات الدائمة ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المعنية وغيرها.

(ب) المنشورات

٤٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نشر قسم المعاهدات ٤٠ مجلدا من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (United Nations Treaty Series). إضافة إلى ذلك، يجري إعداد ٣٠ مجلدا. ونُشر منشور المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في ١ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٩ (Multilateral treaties deposited with the Secretary-General: status as at 1 April 2009)^(١٨) وأُتيح باللغتين الإنكليزية والفرنسية للبعثات الدائمة في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(ج) النشر

٤٥ - يواصل قسم المعاهدات تطوير وتعزيز برنامجه الخاص بالحوسبة لتسهيل تخزين واسترجاع معلومات المعاهدات على نحو فعال ونشرها في الوقت المناسب، وتوجد تلك المعلومات في معظمها الآن في الموقع الجديد لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (United Nations Treaty Collection) على شبكة الإنترنت، الذي افتتح في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وهي متاحة مجانا للجميع. ونشرت أيضا معلومات مستكملة عن التدريب القانوني الذي نظم في مقر الأمم المتحدة وفي المناطق الإقليمية ومنشورات متصلة بمناسبة المعاهدات السنوية. وزودت الدول الأعضاء أيضا بالمساعدة التقنية والقانونية اللازمة لإعانتها في إنشاء قواعد بياناتها ومجموعات معاهداتها الوطنية. واستكملت مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (United Nations Treaty Collection) لتضم جميع المعاهدات المنشورة ضمن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (Treaty Series) حتى شهر التسجيل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وإضافة إلى ذلك، نُشرت في الموقع النسخ المصدّق على صحتها من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام وأطلق نظام إشعار الوديع والتوزيع الآلي. ويجري تحديث حالة كل معاهدة متعددة الأطراف عند كل إجراء جديد ويمكن الحصول على وثيقة مطبوعة منها عن طريق الموقع الشبكي.

(١٧) المرجع نفسه، رقم المبيع A.09.V.8.

(١٨) المرجع نفسه، E.09.V.3.

٥ - توزيع منشورات الأمم المتحدة القانونية

٤٦ - عملاً بالفقرة ٧٥ من التقرير السابق للأمين العام بشأن برنامج المساعدة (A/62/205)، والفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٢ التي أذنت بتنفيذ ذلك البرنامج، قدمت نسخ من منشورات الأمم المتحدة القانونية الصادرة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ إلى المؤسسات في البلدان النامية التي ظلت تتلقى تلك المنشورات في إطار البرنامج، وإلى المؤسسات الأخرى في عدد من البلدان، لا سيما في البلدان النامية، التي طلبت لها الدول الأعضاء المعنية تلك المنشورات.

٤٧ - وفي عام ٢٠٠٩، استجابت شعبة التدوين، بالتعاون مع مكتبة داغ همرشولد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لطلب الحصول على مواد قانونية من مكتبة جامعة كابول لتسهيل إعادة بناء مكتبها القانونية في إطار مشروع سيادة القانون في أفغانستان الذي تضطلع به وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.

باء - مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٤٨ - عقدت الدورتان الرابعة والأربعون والخامسة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم بجنيف في الفترتين من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ومن ٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أثناء انعقاد الدورتين الستين والحادية والستين للجنة القانون الدولي على التوالي (انظر A/63/10، الفقرات من ٣٧٥ إلى ٣٨٨ و A/64/10، الفقرات من ٢٥٣ إلى ٢٦٧).

جيم - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)

٤٩ - بالإضافة إلى مساعدة مكتب الشؤون القانونية على تنفيذ مختلف الأنشطة المبينة أعلاه، أجرى اليونيتار أنشطة أخرى متنوعة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. ومن ذلك حلقات العمل السنوية التي نظمها مكتب اليونيتار في نيويورك وتناولت التفاوض على الصكوك القانونية الدولية؛ وحلقة العمل المشتركة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونيتار بشأن الملكية الفكرية الدولية؛ وبرنامج اليونيتار للزمالات في كلية الحقوق بجامعة كولومبيا؛ وبرنامج اليونيتار للزائرين في كلية الحقوق بجامعة نيويورك؛ وحلقة العمل المعنية بالتجارة الدولية وجولة الدوحة. ويُنظم اليونيتار أيضاً دورة دراسية للحصول على شهادة في مجال القانون البيئي الدولي، وهي دورة للتعليم عن بُعد تُتاح بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

دال - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٥٠ - في عام ٢٠٠٨ نشرت اليونسكو مجموعة تضم جميع الورقات المقدمة في ندوة عقدت في آذار/مارس ٢٠٠٦. بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشاء اليونسكو، بعنوان "اليونسكو: ستون عاما من العمل على وضع المعايير في مجال التربية والعلم والثقافة".

ثالثا - المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ برنامج المساعدة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

ألف - ملاحظات عامة

٥١ - تتضمن الفقرات أدناه التوصيات التي طلبت الجمعية العامة تقديمها في الفقرة ٢٢ من قرارها ٦٢/٦٢. وقد روعي في صياغة المبادئ التوجيهية والتوصيات كون الجمعية العامة لم تخصص في قرارها موارد جديدة في الميزانية للبرنامج، بل اعتمدت عوضاً عن ذلك على تمويل تلك الأنشطة من المستوى العام الحالي للاعتمادات ومن التبرعات.

٥٢ - وبناء عليه يوصى أساساً بأن تواصل الأمم المتحدة الأنشطة الحالية المندرجة في إطار البرنامج وأن تطورها وتوسع نطاقها إذا توافرت أموال كافية. ومبدئياً، ينبغي عدم القيام بأنشطة جديدة إلا إذا كان المستوى العام للاعتمادات أو التبرعات يسمح بذلك.

باء - مكتب الشؤون القانونية

١ - شعبة التدوين

٥٣ - من المتوقع أن تواصل شعبة التدوين الاضطلاع بمختلف المهام المبينة في هذا التقرير حسب مستوى الموارد المتاحة.

٢ - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي

٥٤ - يواصل منح عدد من الزمالات سنوياً في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بتمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة. كما يمكن منح زمالات إضافية أيضاً من الصندوق الاستئماني لبرنامج المساعدة استناداً إلى حجم التبرعات المتلقاة في كل سنة. وينبغي أن يُفتح البرنامج أيضاً أمام عدد محدود من المشاركين الذين يتحملون نفقاتهم الخاصة.

٥٥ - وتتبع المبادئ التوجيهية الواردة في قرارات الجمعية العامة ولا سيما فيما يتعلق باستصواب استخدام الموارد والمرافق المتاحة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والجامعات وغيرها من الجهات بأكبر قدر ممكن، فضلا عن الحاجة إلى ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين المناطق الجغرافية المختلفة عند تعيين محاضرين للحلقات الدراسية لبرنامج زمالات القانون الدولي. ويُبدل كل جهد ممكن لتعزيز المستوى الرفيع للمحاضرين والحلقات الدراسية والحفاظ عليه. ويستمر توفير البرامج بلغة واحدة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ سعيًا لتخفيض التكاليف.

٥٦ - وعلاوة على ذلك، تتم، في إطار تنفيذ برنامج الزمالات، الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد البشرية والمادية المتاحة في المنظمة من أجل تحقيق أفضل النتائج الممكنة ضمن سياسة تنسم بأكبر قدر ممكن من الاقتصاد ماليا. ويُختار الخبراء المدرسون للحلقات الدراسية من موظفي المنظمة، قدر الإمكان، مما يؤدي إلى تخفيض أتعاب الخبراء الاستشاريين إلى أدنى حد والاستخدام الكامل لخبرة موظفي الأمم المتحدة في القانون الدولي والمجالات المتصلة به.

٥٧ - وبناء على دعوة شعبة التدوين، يمكن أن يواصل اليونيتار المشاركة في إدارة برنامج الزمالات حسب الاقتضاء، وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة أعلاه.

٣ - الدورات الإقليمية

٥٨ - تُشجع الدول الأعضاء على إشعار شعبة التدوين باستعدادها لاستضافة الدورات الإقليمية وتقديم تبرعات لتمويلها. وتنظر الشعبة في سبل ووسائل تنشيط عملية تنظيم هذه الدورات في حدود الموارد المتاحة.

٤ - مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي

٥٩ - من المتوقع أن تتعهد شعبة التدوين المكتبة السمعية والبصرية للقانون الدولي وتواصل تطويرها حسب الموارد المتاحة، بما في ذلك التبرعات.

٥ - شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٦٠ - يواصل مكتب الشؤون القانونية منح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية لشخص واحد على الأقل سنويا بشرط توافر تبرعات جديدة تقدم خصيصا لهذه الزمالة ووفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية التي تحكم منح هذه الزمالة.

٦ - شعبة القانون التجاري الدولي

٦١ - تواصل شعبة القانون التجاري الدولي تقديم التدريب والمساعدة في مجال القانون التجاري الدولي، وهما أمران يتسمان بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية، وفقاً للتوصيات التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والجمعية العامة بهذا الصدد، وفي حدود الموارد المتاحة.

٧ - قسم المعاهدات

٦٢ - يواصل قسم المعاهدات برنامجه للمساعدة التقنية والتدريب في مجال المشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف، وتسجيل المعاهدات، وممارسات الإيداع والأحكام الختامية، في حدود الموارد المتاحة.

٨ - المتدربون الداخليون

٦٣ - فيما يتعلق بتدريب المتدربين الداخليين، يراعى التوزيع الجغرافي كما ينبغي في اختيار المتدربين، ويُستفاد في نفس الوقت بصورة كاملة من الإمكانيات المتاحة بغض النظر عن الجنسية.

٩ - توزيع المنشورات القانونية

٦٤ - تُوزع المنشورات القانونية للأمم المتحدة الصادرة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على المؤسسات التي تتلقى هذه المنشورات في إطار البرنامج في البلدان النامية، وعلى غيرها من المؤسسات في البلدان النامية التي تقدم الدول الأعضاء المعنية طلبات باسمها للحصول على هذه المنشورات. ويُستعرض كل طلب وفق حيثياته، مع مراعاة توافر المنشور القانوني المطلوب وكلفة الشحن. وتعمم المنشورات القانونية والمعلومات عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط الإلكترونية من أجل تكملة العدد المحدود من النسخ المطبوعة، دون المساس بالقيمة الفريدة للمواد المطبوعة لأغراض البحث والتثقيف في المجال القانوني.

جيم - مكتب الأمم المتحدة في جنيف

حلقة جنيف الدراسية للقانون الدولي

٦٥ - من المتوقع أن تعقد دورات جديدة لحلقة جنيف الدراسية للقانون الدولي في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بالتزامن مع دورات لجنة القانون الدولي، إذا واصلت الدول تقديم تبرعات كافية. ولوضع جدول زمني لدورات الحلقة الدراسية بحيث يكون من الممكن تزويدها بالخدمات الكافية، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء.

رابعاً - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشاركة الأمم المتحدة في برنامج المساعدة

ألف - فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٦٦ - تدرج التكاليف الفعلية لإنتاج المنشورات وتوفيرها لمؤسسات في البلدان النامية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار المخصصات المتصلة بالخدمات الإدارية والخدمات المشتركة المدرجة في ميزانية البرامج الفنية ذات الصلة لكل منشور.

٦٧ - أما فيما يتعلق بتكلفة برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، فقد رصد مبلغ مجموعه ٤٣٧ ١٠٠ دولار من الميزانية العادية تحت الباب ٨ (الشؤون القانونية: المنح والتبرعات) في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦٨ - وكررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٦٢، طلبها إلى الدول الأعضاء والمنظمات والأشخاص المهتمين بتقديم تبرعات من أجل تمويل الأنشطة التي تدرج في إطار هذا البرنامج. ووجهت، بناء على ذلك، مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، تلفت انتباهها إلى ذلك القرار وإلى قرار الجمعية العامة ٦٦/٦٢ و ١٢٣/٦٣ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين والستين على التوالي.

٦٩ - وفي عام ٢٠٠٨، قدمت تبرعات إلى برنامج المساعدة (ترينيداد وتوباغو: ١٠ ٠٠٠ دولار)، وللأنشطة المحددة التالية في إطاره: (أ) برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي: أيرلندا (٢ ٧٦٥ دولاراً)؛ والكرسي الرسولي (٣ ٠٠٠ دولار)؛ (ب) مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي: إسبانيا (١٩ ١٠٠ دولار)؛ وبولندا (١٠ ٠٠٠ دولار)؛ وتايلند (١ ٥٠٠ دولار)؛ وسويسرا (٢٥ ٠٠٠ دولار)؛ وفنلندا (٢٣ ٤٨٢ دولاراً)؛ وقبرص (٣ ٠٠٠ دولار)؛ والمكسيك (٥ ٠٠٠ دولار)؛ والنرويج (٤٤ ٠٠٠ دولار). وفي عام ٢٠٠٩، قدمت تبرعات إلى برنامج المساعدة (بنما: ١ ٥٠٠ دولار) فضلاً عن نشاطيه المحددين التاليين: برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي: أيرلندا (٦ ٧٩٤ دولاراً)؛ و (ب) المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي: ألمانيا (٢٨ ٢٥٠ دولاراً)؛ وأيرلندا (٥ ٤٨٠ دولاراً)؛ وسويسرا (٢٥ ٠٠٠ دولار)؛ والمكسيك (٥ ٠٠٠ دولار)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٧ ٢٨٧ دولاراً)؛ واليابان (٥٥ ٠٠٠ دولار). وإضافة إلى ذلك، تعهدت السويد بالتبرع بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار للمكتبة في عام ٢٠٠٩. وتعهد مكتب غرينبرغ تروريغ للمحاماة بالتبرع بمبلغ ١ ٠٠٠ دولار. وتبرعت كذلك مؤسسة الأمم المتحدة بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار والسيدة لوسي ريد، رئيسة الجمعية الأمريكية للقانون الدولي بمبلغ ١ ٠٠٠ دولار، وجامعة سيتون هول بمبلغ ٢ ٥٠٠ دولار خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧٠ - وفيما يتعلق بالحلقة الدراسية للقانون الدولي، قدمت حكومات البلدان التالية تبرعات في عام ٢٠٠٨: أيرلندا (٥٠٠٧ دولارات) الجمهورية التشيكية (٣٠٠٠ دولار)؛ والسويد (٩٣٠٠ دولار)؛ وسويسرا (١٥٠٤٥ دولاراً)؛ والصين (٧٨٨٦ دولاراً)؛ وفنلندا (٦٠٥١ دولاراً)؛ وكرواتيا (٥٠٠٠ دولار)؛ والمكسيك (١٠٠٠٠ دولار)؛ والمملكة المتحدة (٦٩٥٨ دولاراً)؛ والنمسا (١٣٢٩٨ دولاراً)؛ وهنغاريا (٣٧٥٦ دولاراً). وفي عام ٢٠٠٩، تم تلقي تبرعات من البلدان التالية: أيرلندا (٣١٦٤ دولاراً)؛ والسويد (٩٥٠٠ دولار)؛ وسويسرا (١٣١٠٠ دولار)؛ وفنلندا (٥١١٥ دولاراً)؛ ولبنان (٢٠٠٠ دولار)؛ والمكسيك (١٠٠٠٠ دولار)؛ والمملكة المتحدة (٧٠٨٢ دولاراً)؛ والنمسا (١٠٠٠٠ دولاراً)؛ وهنغاريا (٣٩١١ دولاراً).

٧١ - وفيما يتعلق بزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، قدمت البلدان التالية تبرعات في عام ٢٠٠٨: أيرلندا (٢٧٦٤ دولاراً)؛ وسري لانكا (٢٥٠٠ دولار)؛ وقبرص (٥٠٩٥ دولاراً)؛ وموناكو (١١٦٣١ دولاراً). وفي عام ٢٠٠٩، تم تلقي تبرعات من أيرلندا (٦٧٧٢ دولاراً) وموناكو (٩٦٩٢ دولاراً).

٧٢ - وتلقى صندوق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاستثماري للندوات تبرعات من سنغافورة (٢٠٠٠ دولار) والمكسيك (٥٠٠٠ دولار) عام ٢٠٠٨، ومن الكاميرون (٢٢٥٧ دولاراً) عام ٢٠٠٩.

باء - فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٧٣ - في حال اعتماد التوصيات المتعلقة بالمنشورات القانونية فإن تكلفة تجهيز وشحن منشورات الأمم المتحدة القانونية الصادرة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ ستغطي من التقديرات المدرجة تحت الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٧٤ - وفيما يتعلق ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وربما الدورات الدراسية الإقليمية إذا سمحت الموارد المتاحة بذلك، يقترح إدراج مبلغ ٤٣١ ٥٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تحت الباب ٨ (الشؤون القانونية)، وذلك رهنا بإقرار الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بتلك البرامج.

٧٥ - وسيبذل الأمين العام جهوده مجدداً، إذا ما قررت الجمعية العامة ذلك، من أجل طلب تقديم تبرعات إلى البرنامج.

خامسا - اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

ألف - عضوية اللجنة الاستشارية

٧٦ - عينت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٢/٦٢، الدول الأعضاء التالية، وعددها ٢٥، أعضاء في اللجنة الاستشارية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

باء - نظر اللجنة الاستشارية في تقارير الأمين العام في دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين

٧٧ - في إطار إعداد التقرير المطلوب تقديمه بموجب القرار ٦٢/٦٢، أعد الأمين العام تقريراً مؤقّتا يشمل الأنشطة التي اضطلعت بها خلال عام ٢٠٠٨ مختلف الهيئات التي شاركت في تنفيذ البرنامج، وذلك لعرضه على اللجنة الاستشارية للنظر فيه^(١٩).

٧٨ - وعقدت اللجنة الاستشارية دورتها الثالثة والأربعين في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لمناقشة التقرير المؤقت للأمين العام. وحضر تلك الدورة ممثلو أعضاء اللجنة من الدول التالية: ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، جامايكا، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، الولايات المتحدة.

٧٩ - وحضر الدورة الرابعة والأربعين للجنة الاستشارية المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ممثلو أعضاء اللجنة التالية من الدول التالية: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وألمانيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرتغال وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية التشيكية وغانا وفرنسا وقبرص وكندا وكولومبيا وكينيا وماليزيا والمكسيك والولايات المتحدة.

(١٩) ورقة الاجتماع المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٨٠ - وترأس الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين الممثل الدائم لغانا، لسلي ك. كريستيان.

٨١ - وشعبة التدوين أمينة للجنة الاستشارية في كلتا الدورتين.

٨٢ - وفي سياق النظر في التقرير المؤقت خلال الدورة الثالثة والأربعين، أعرب عن رأي مفاده أن الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة في تكاليف سفر الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من البلدان النامية ينبغي تمييزه عن باقي الصناديق الاستثمارية الهادفة إلى تمويل الأنشطة التي تندرج في إطار برنامج المساعدة.

٨٣ - وقبل النظر في مشروع تقرير الأمين العام^(٢٠) في الدورة الرابعة والستين، أدلت أمينة اللجنة ببيان. وقُدمت معلومات عن آخر مستجدات برنامج المساعدة، وكذا الخطط الممكنة في المستقبل. وتم توجيه الانتباه إلى الجهود المستمرة المبذولة لتعزيز الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وتوسيع نطاقها وتنشيطها تلبية للحاجة المتزايدة إلى التدريب في مجال القانون الدولي ونشره، بوسائل منها: إنشاء مواقع على شبكة الإنترنت، والنشر المكتبي والنشر الإلكتروني ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية. ولوحظ أن من الممكن إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق ببرامج التدريب المباشرة وجها لوجه التي يجري تنفيذها في لاهاي، وخلال الدورات الإقليمية الأخرى. والهدف المنشود هو الانتهاء من عملية تنشيط البرنامج قبل حلول ذكره السنوية الخمسين في عام ٢٠١٥. وقُدمت أيضا معلومات بشأن زيادة الالتزام بمواعيد إصدار الحولية القانونية للأمم المتحدة وتوسيع نطاق الفتاوى القانونية للأمم المتحدة الواردة في ذلك المنشور، بما في ذلك إمكانية نشر طبعة خاصة تضم الفتاوى القانونية للأمم المتحدة.

٨٤ - وأثناء النظر في مشروع التقرير، شدد عدد من أعضاء اللجنة الاستشارية على أهمية برنامج المساعدة، مع توجيه الانتباه إلى مساهمته في سيادة القانون، وأعربوا عن تأييدهم للجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية، ولا سيما شعبة التدوين، من أجل تعزيز الأنشطة المنفذة في إطار البرنامج وتوسيع نطاقها.

٨٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٨ من مشروع التقرير، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن الدورات الإقليمية تتيح فرصة تدريبية مهمة في القانون الدولي للمحامين في البلدان النامية، كما أعربوا عن القلق إزاء عدم عقد أي من هذه الدورات خلال فترة الستين الحالية. وتم توجيه الانتباه إلى أنه قد يكون باستطاعة منظمات إقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية، أن تقدم الدعم للدورات الإقليمية. وأشارت أمينة اللجنة، في ردها على الأسئلة، إلى أنه يصعب على البلدان النامية التي جرت العادة بعقد الدورات الإقليمية فيها أن

تتحمل التكلفة المالية لاستضافتها. وقالت إن شعبة التدوين تستكشف خيارات شتى لتنشيط الدورات الإقليمية، بما في ذلك تحقيق قدر أكبر من فعالية التكاليف والبحث عن شركاء جدد للمساعدة على تمويلها.

٨٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠، أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للمكتبة السمعية البصرية بوصفها مساهمة كبرى في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم. وأشارت أمانة اللجنة إلى أن المكتبة قد تمت مطالعتها في ١٧٥ بلدا وإقليما خلال السنة الأولى من انطلاقها. وأشارت الأمانة أيضا إلى أن المكتبة قد مُنحت قُبيل فترة وجيزة جائزة أفضل موقع إلكتروني لعام ٢٠٠٩ من الرابطة الدولية لأمناء المكتبات القانونية في اجتماعها السنوي المعقود في تركيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٨٧ - وجرى الإعراب عن القلق إزاء الصعوبات التي تعترض استخدام المكتبة في بعض البلدان النامية التي يكون فيها الاتصال بواسطة الإنترنت العالية السرعة محدودا لأسباب مختلفة. وأثيرت مسألة إتاحة المحاضرات للمستخدمين في هذه البلدان بالاستعانة بوسائط مختلفة (مثل أقراص الفيديو الرقمية - بذاكرة للقراءة فقط DVD-ROM) وأشارت أمين اللجنة إلى أن شعبة التدوين لا تعتزم اتخاذ مثل هذه المبادرة في الوقت الحاضر نظرا لمحدودية الموارد وخلاف ذلك من الاعتبارات المتعلقة بالطبيعة الفريدة للمواد السمعية البصرية ذاتها.

٨٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣، جرى الإعراب عن التقدير للحفاظ على التراث السمعي البصري للأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي بفضل الجهود التي تبذلها شعبة التدوين فيما يتصل بالمحفوظات التاريخية للمكتبة السمعية البصرية.

٨٩ - وفي إشارة إلى الفقرة ٢٧، تم الإعراب عن تأييد النظر في إمكانية توفير التمويل للمكتبة السمعية البصرية من الميزانية العادية باعتبار ذلك آلية هامة لتوسيع قاعدة التدريب في مجال القانون الدولي على نطاق عالمي. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الاقتراح يستحق النظر فيه في ضوء التأييد الذي أعربت عنه اللجنة.

٩٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨، جرى الإعراب عن التقدير لمبادرة النشر المكتبي لشعبة التدوين التي عجلت بصورة كبيرة إصدار منشوراتها القانونية، ولا سيما الحولية القانونية للأمم المتحدة. وأعرب عن تأييد التوسع في نشر الفتاوى القانونية للأمم المتحدة. وأعرب عن رأي مفاده أن نشر الفتاوى السابقة مسألة تستحق النظر فيها.

٩١ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٢٩ و ٣٠، جرى الإعراب عن التقدير للمواقع الشبكية التي أنشأتها شعبة التدوين باعتبارها مساهمة مهمة في نشر القانون الدولي وبوصفها أداة هامة للبحث في القانون الدولي.

(٢٠) صدر كورقة اجتماع.

٩٢ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٣٢ و ٧٦، أُثير سؤال عن العلاقة بين جائزة الزمالة التذكارية هاميلتون شيرلي أميراسينغ والصندوق الاستثماري لبرنامج المساعدة. وأوضحت أمينة اللجنة أن الأنشطة الأساسية لبرنامج المساعدة الذي أنشئ في عام ١٩٦٥ تشمل التدريب في مجال القانون الدولي ونشره بصورة عامة ولا تقتصر على حقل معين من حقول القانون الدولي. وقالت إن شعبة التدوين هي المسؤولة عن هذه الأنشطة، بما في ذلك التماس التبرعات المخصصة لدعم تلك الأنشطة على وجه التحديد، فضلاً عن تنفيذ البرنامج. واستحدثت منذ عام ١٩٦٥ أنشطة تدريبية أخرى مكرسة لمجالات بعينها من مجالات القانون الدولي، مثل قانون البحار والقانون التجاري الدولي، وذلك بموجب ولايات منفصلة تنص على تمويل مستقل مخصص تحديدا لهذه الأنشطة. ولأسباب إدارية، أُدرجت هذه الأنشطة الجديدة في إطار برنامج المساعدة. وأشارت أمينة اللجنة إلى أن هذه المسألة سيوضحها هذا التقرير في ضوء استفسارات أخرى وردت في الآونة الأخيرة عن المسألة ذاتها (انظر المرفق الثاني). وأضافت أن هناك مسألة أخرى أثّرت بشأن استخدام التبرعات لزمالة أميراسينغ لأن أيا من تلك الزمالات لم يمنح خلال فترة السنتين الحالية. وأوضحت أن الأموال ستستخدم لمنح هذه الزمالة حالما يتم استلام تبرعات كافية مخصصة لهذا الغرض بعينه.

٩٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٦، جرى الإعراب عن رأي مفاده أن التدريب في مجال القانون التجاري الدولي له أهمية خاصة بالنسبة للمحامين في البلدان النامية وبأنه ينبغي النظر في إمكانية توسيع نطاق هذه الفرص التدريبية. ولاحظت الأمينة أن شعبة القانون التجاري الدولي في فيينا مسؤولة أساساً عن التدريب المتخصص في هذا المجال الذي يتصل بعمل لجنة القانون التجاري الدولي. وأضافت أن هذا الرأي سينقل إلى الشعبة لتنظر فيه بالشكل المناسب. ولاحظت الأمينة أيضاً أن الدورات التدريبية في مجال القواعد العامة للقانون الدولي التي نظمتها شعبة التدوين في لاهاي، وكذا الدورات الإقليمية اشتملت على دورة في القانون التجاري الدولي باعتباره موضوعاً أساسياً من مواضيع القانون الدولي. كما أن المكتبة السمعية البصرية تتضمن عدداً من المحاضرات المتعلقة بالقانون التجاري الدولي، ولا سيما منظمة التجارة العالمية، والتحكيم التجاري من إعداد كبار الفقهاء والممارسين.

٩٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥٥، أُثير سؤال بشأن تدريس القانون الدولي ونشره من جانب المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. وأشارت الأمينة إلى أن الدورات التدريبية التي نظمتها شعبة التدوين تناولت مساهمة الأمم المتحدة في القانون الدولي، فضلاً عن مساهمة غيرها من المنظمات فيه، وشملت محاضرين من الأمم المتحدة ومن منظمات أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن المكتبة السمعية البصرية تحتوي على محاضرات تتعلق بأعمال مختلف المنظمات ذات الصلة، وتعرض روابط شبكية توصل إلى وثائق تلك المنظمات.

٩٥ - وجرى الإعراب عن تأييد نظر اللجنة السادسة سنوياً في البند المتعلق ببرنامج المساعدة اعتباراً للطبيعة الديناميكية الحالية للبرنامج.

المرفق الأول

عناوين الصفحات الشبكية المذكورة في التقرير التي يتعهد مكتب الشؤون القانونية

الموقع	العنوان الشبكي الوحيد
قسم المعاهدات	
مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (United Nations Treaty Collection)	http://treaties.un.org
شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار	
المحيطات وقانون البحار	http://www.un.org/Depts/los/index.htm
شعبة القانون التجاري الدولي	
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	http://www.uncitral.org
شعبة التدوين	
تدوين القانون الدولي	http://www.un.org/law/lindex.htm
اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة	http://www.un.org/ga/sixth
لجنة القانون الدولي	http://www.un.org/law/ilc
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة	http://www.un.org/law/chartercomm
اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	http://www.un.org/law/criminalaccountability
اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة	http://www.un.org/law/administrationofjustice
اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	http://www.un.org/law/terrorism
اللجنة المخصصة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	http://www.un.org/law/jurisdictionalimmunities
اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر	http://www.un.org/law/cloning

الموقع	العنوان الشبكي الوحيد
اللجنة المخصصة لنطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها	http://www.un.org/law/UNsafetyconvention
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	http://untreaty.un.org/cod/icc
برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	http://www.un.org/law/programmeofassistance
المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي	http://www.un.org/law/avl
مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة	http://www.un.org/law/repertory
الحولية القانونية للأمم المتحدة	http://www.un.org/law/UNJuridicalYearbook/index.htm
ملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية	http://www.un.org/law/ICJsummaries
المؤتمرات الدبلوماسية (الوثائق الرسمية لوقائع الجلسات)	http://untreaty.un.org/cod/diplomaticconferences
مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي	http://www.un.org/law/riaa
United Nations Reports of (International Arbitral Awards)	
البوابة الإلكترونية للمنشورات القانونية للأمم المتحدة	http://www.un.org/law/UNlegalpublications

المرفق الثاني

العلاقة بين الزمالة التذكارية هاميلتون شيرلي أميراسينغ وبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

- ١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٥ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار" إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن مسألة منح زمالة تذكارية أو منحة دراسية تذكارية في ميدان قانون البحار والمسائل ذات الصلة، وذلك تقديراً للمساهمة الفريدة التي قدمها هاميلتون شيرلي أميراسينغ في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، بصفته رئيساً للمؤتمر منذ بدايته وحتى وفاته في عام ١٩٨٠.
- ٢ - وأوصى الأمين العام في تقريره لعام ١٩٨١ (A/36/697) بإنشاء هذه الزمالة التذكارية، بوصفها نشاطاً تضطلع به أمانة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٢٠) في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٣ - وأوصى الأمين العام بأن يُستخدم الإطار الحالي وبأن تجمع الأموال اللازمة للزمالة التذكارية من "التبرعات المخصصة لذلك" من قبل الدول الأعضاء أو غيرها من الجهات المانحة التي يدعوها الأمين العام بشكل دوري إلى تقديم مثل تلك التبرعات لتمويل برنامج المساعدة أو المساعدة بطرق أخرى على تنفيذه وإمكانية توسيع نطاقه.
- ٤ - وأحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٧٩/٣٦ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار"، بتقرير الأمين العام بشأن إنشاء الزمالة التذكارية.
- ٥ - وأذنت الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٣٦ المعنون "برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" للأمين العام ببدء تنفيذ الزمالة التذكارية "على أن تمول من التبرعات التي تقدم خصيصاً من أجل هذه الزمالة".
- ٦ - واعتمدت الجمعية العامة، منذ عام ١٩٨١، قرارات متتالية^(٢١) بشأن برنامج المساعدة، بعد النظر فيه من قبل اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون ودراسته ونشره وزيادة فهمه واللجنة السادسة، حيث دأبت الجمعية على أن تأذن للأمين العام بإدراج هذه الزمالة التذكارية في أنشطة السنوات اللاحقة "رهناء بتوافر تبرعات جديدة تقدم خصيصاً إلى صندوق هذه الزمالة"^(٢٢).

(٢٠) تتولى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية المسؤولة عن إدارة الزمالة التذكارية، بما في ذلك طلب تقديم تبرعات مخصصة تحديداً لهذا الغرض.

(٢١) قرارات الجمعية العامة ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٥/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤ و ٥٠/٤٦ و ٢٩/٤٨ و ٤٣/٥٠ و ١٥٢/٥٢ و ١٠٢/٥٤ و ٧٧/٥٦ و ٧٣/٥٨ و ١٩/٦٠.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٢.